

ملخص عن التلزم	
اسم الجهة الشارية	مصرف لبنان – مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان – الحمرا – المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00392-23 في 2023-12-6
عنوان التلزم	اعادة اطلاق تلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي
موضوع التلزم	يرغب مصرف لبنان بتلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي يتضمن التلزم كلفة اليد العاملة (Support) وتجديد الرخص وتنزيلها في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملتزم.
طريقة التلزم	طلب عروض أسعار عن فترة زمنية سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ التلزم من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية. علماً أنه يمكن التجديد العقد سنوياً بعد موافقة الطرفين لثلاث سنوات كحد أقصى.
نوع التلزم	طلب عروض أسعار لرخص تشغيل مع صيانتها
مدة صلاحية العرض ^١	٩٠ يوم
ضمان العرض ^٢	لا حاجة
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	لا حاجة
ضمان حسن التنفيذ ^٤	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠ بالمائة من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق ٤)
معايير التقييم	1- في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول Technical Evaluation، وفي حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات المطلوبة، سيؤدي ذلك إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي. 2- في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول الـ Commercial Evaluation. 3- يسند التلزم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأدنى سعراً.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات – الطابق الأول
زيارة الموقع	ليست ضرورية
موعد فض العروض	الخميس 2023-12-14، الساعة 12:00 - تعقد الجلسة فوراً عند انتهاء موعد تقديم العر وض.
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية – مبنى "أ" – الطابق الخامس
مدة التنفيذ	إن مدة العقد سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ التلزم من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية. على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بالتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالعطل. علماً أنه يمكن التجديد العقد سنوياً بعد موافقة الطرفين لثلاث سنوات كحد أقصى.
عملة العقد	بالدولار الأميركي
دفع قيمة العقد ^٥	تسدد مستحقات الملتزم المسعرة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على اساس الكلفة الفعلية لشراء الدولار.

مصرف لبنان

دفتر شروط خاص بتلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة شبكة أنظمة الحماية والمراقبة Antivirus في المركز الرئيسي متضمنة كلفة اليد العاملة (Support)

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.

Checklist

Please check the fields below with

✓ Submitted Document (مستند مقدم)

X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	1. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة
	2. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه
	3. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	4. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	5. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	6. كتاب تعهد
	7. كتاب ضمان مصرفي
	8. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
	9. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول
	10. لائحة الشروط التقنية والفنية
	11. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة
	12. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	13. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	14. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
	15. Catalogue- Brochure-....
	16. الشهادات وإشعار تأكيد موقعة من العارض (Confirmation Letters) المذكورة في الجدول ضمن الملحق رقم ١.
	17. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/19.
5. يقصد بكلمة "المناقصة" / "عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الاستلام" لجنة الاستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام / التلزم" مشروع تلزم تجديد رخص تشغيل وصيانة نظام الحماية Antivirus في المركز الرئيسي يتضمن التلزم كلفة اليد العاملة (Support) وتجديد الرخص وتنزيلها في حال طلب ذلك مصرف لبنان من الملتزم.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
 - الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
 - الملحق رقم 2: كتاب التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
 - الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
 - الملحق رقم 6: تحليل الأسعار

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان (bd.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).



المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً بالطابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

1. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
2. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
5. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
6. كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
7. كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
8. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
9. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
10. لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول مع جدول الكميات و المستندات كافة المفصلة في الملحق المذكور.
11. لائحة بخمسة زبائن للعارض على الأقل لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها ما بين العام ٢٠١٥ لغاية تاريخه مع العنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
12. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

الوثائق والمستندات الاختيارية:

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (....- Brochure- Catalogue).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن الأكلاف لكل من اليد العاملة السنوية وقطع الغيار للأعطال المستجدة على حداء، تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: purchasingunit@bdl.gov.lb

على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصِدِّ الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم

من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع، مع العلم أنّه يتوجب على العارض القيام بزيارة ميدانية على كافة مواقع المعدات الميكانيكية في المركز الرئيسي وفروعه كافة للتأكد من تغطية كافة الشروط المطلوبة بهدف دقة التسعير.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

لا حاجة لكتاب ضمان العرض.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلّزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلّزيم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد لجنة الإستلام من أن التلّزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يقدم ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلّزيم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلّزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
3. يزوّد مصرف لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.



4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم،
 - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبّغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.

يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.



9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
14. تطبق احكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

- يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: مدة التنفيذ

إن مدة العقد سنة من تبدأ اعتباراً من تاريخ التلزم من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية. علماً أنه يمكن التجديد العقد سنوياً بعد موافقة الطرفين لثلاث سنوات كحد أقصى.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ب- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- يحدد المصرف بموجب كتاب موجه الى الملتزم لتقديم خدمة تجديد الرخص والصيانة بواسطة البريد الالكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالاستلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ٤ ساعات من طلبنا مباشرة للقيام بالزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بالتصليح خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحاد من تاريخ تبليغ الملتزم بالاعطال.
1. يسلم الملتزم خدمة الصيانة في مركز المصرف الرئيسي، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها.
 2. يتم الاستلام المؤقت بعد:
 - استلام المصرف لتجديد الرخص ولخدمة الصيانة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
 - استلام الفواتير المعدة وفقاً للأصول مختومة بشكل أوتوماتيكي من خلال العداد وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مراحل بحسب تاريخ تجديد الرخص وخدمة الصيانة، وفقاً لما هو مفصل في المواصفات الفنية والتقنية.
2. إن مدة العقد تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام ولغاية ٢٠٢٥ / ١٢ / ٣١ من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
4. يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه الالتزام تسليم تجديد الرخص وخدمة الصيانة وفقاً لما يلي:
 - تسليم تجديد الرخص وخدمة الصيانة ، وفقاً للمواصفات المتفق عليها.
 - تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:
 1. آلية تطبيق خدمة أعمال الصيانة (Method of Statement including check lists)
 2. ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في خدمة الصيانة ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملتزم.

3. يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملتزم بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف مَنْ يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية الملتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد كلفة تجديد الرخص وخدمة الصيانة بالدولار الأميركي.
- يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للملتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- تسدد مستحقات الملتزم المسعرة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية على اساس الكلفة الفعلية لشراء الدولار. وفقاً لما يلي:

- تسدد خدمة الصيانة (أكلاف اليد العاملة) كل ستة أشهر.

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠ % من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١ %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠ %) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (١٠ %) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستنسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلحق رقم (١) لائحة الشروط التقنية والفنية

إنّ المواصفات التقنية والفنية هي عينها مفصّلة في جدول الكميات الملحق رقم (٥)، لذا على العارضين الاطلاع وتأكيّد الموافقة عليها من خلال ختمها، توقيعها وضمّها إلى المغلف رقم (١) دون تدوين الأسعار، منوهين بضرورة إضافة المستندات التالية المذكورة في الجدول أدناه بشكل يسمح لمصرف لبنان إجراء التقييم التقني قبل فض العروض المالية:

1. الشهادات

2. إشعار تأكيد موقع من العارض (Confirmation Letters) بالتزامه بالمتطلبات الفنية بحسب البنود المذكورة في الجدول أدناه بالإضافة الى المستندات اللازمة،

في حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات التالية، سيؤدي ذلك إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.

#	Description	Confirmation (Yes / No)	Provide Information / Documents	Provide Certification
1	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing network bugs, outages and misbehavior related to Bitdefender.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	To provide needed documents justifying BDL needs otherwise bidder will be disqualified	
2	Confirmation of providing escalated engineering support by Bitdefender engineers in case the above is not fixed.	<input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No	To provide needed documents justifying BDL needs otherwise bidder will be disqualified	
3	Confirmation of updating Bitdefender anti-virus once per month.		_____	
4	Certification from Bitdefender that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.			_____
5	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 10 article 4 from TOR		_____	

المُلحق رقم (٢)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه

..... مقيم في

.....

أصّرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصّرّح كذلك بأنني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشروط الخاص ولائحة الشروط الفنية ودفتر الشروط العام.
2. أنني قُمت بالدرّس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.

٢. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.

وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
٥٠,٠٠٠.ل.ل.

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان التلزم: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

المُلحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته
إن مصرف وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان
أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) عن غيره
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف

المُلحق رقم (٥)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

Antivirus license renewal and support Bid Summary Page				
Item	Description	Unit	Qty	Total Price Cash USD
1	Batch A	LS	1	
2	Batch B	LS	1	
	Total TTC			
	Total per year			
	Total Amount in wording			
Notes:	<u>Offer Date:</u>			
	<u>Company Name:</u>			
	<u>Quotation Validity:</u>	90 days		
	<u>BDL Payment Terms</u>	تسدد مستحقات الملتزم المسعرة بالدولار الأميركي باليرة اللبنانية على اساس الكلفة الفعلية لشراء الدولار.		

Antivirus License renewal Batch A - at BDL Hamra				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
A 1	<u>General Conditions</u>			
	* Yearly licenses renewal for :			
	Bitdefender GravityZone Security for Workstations	69		
	Bitdefender GravityZone Security for Servers	51		
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC per year			
Notes:	<u>Offer Date:</u>			
	<u>Company Name:</u>			
	<u>Quotation Validity:</u>	90 days		

Support on Antivirus- Batch B - at BDL Hamra				
Item	Description	Qty	Unit Price Cash USD	Total Price Cash USD
B 1	General Conditions	1		
	* Engineering services where a field engineer will be sent on site if required to troubleshoot a network problem			
	* Engineering support when the problem is related to any software bug or issues related to Bitdefender performance, where the company should troubleshoot the problem and fix it otherwise the problem should be escalated to Bitdefender support engineers for additional assistance	1		
	Updating Bitdefender anti-virus once per month taking into consideration that Bitdefender sends its updates much more frequently.	1		
	License configuration in case new licenses were purchased	1		
	Monthly health check on the system	1		
	Special Terms			
	1- Bidder should provide BDL with unlimited corrective maintenance visits at any time upon call for intervention.			
	Sub-Total			
	VAT			
	Total TTC per year			
Notes:	Offer Date:			
	Company Name:			
	Quotation Validity:	90 days		

المُلحق رقم (٦)

تحليل الأسعار

1. في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نصّ عليه الملحق رقم (١) وفقاً للجدول **Technical Evaluation**، وفي حال عدم تقديم العارض لأي من المعلومات المطلوبة، سيؤدي ذلك إلى إعتبار العارض مرفوض تقنياً وغير مؤهل للمرحلة الثانية، بحيث لن يتم فض عرضه المالي.
2. في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول **Commercial Evaluation**.
3. يسند التلزييم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأدنى سعراً.

Technical Evaluation	
	Description
1	Confirmation of providing 24/7 support and service where a certified field engineer, with minimum 5 years of experience, is asked to do the necessary action for troubleshooting and fixing network bugs, outages and misbehavior related to Bitdefender.
2	Confirmation of providing escalated engineering support by Bitdefender engineers in case the above is not fixed.
3	Confirmation of updating Bitdefender anti-virus once per month.
4	Certification from Bitdefender that the bidder is an authorized service partner for the supported product and qualified to provide support services.
5	Company profile and references of its projects showing the brands of the maintained equipment as per clause 10 article 4 from TOR
N.B.	Confirmation of providing engineering services where a field engineer, with minimum 5 years of experience, is certified to install and service Bitdefender server & client

Commercial Evaluation Grading	
Description	Grade
The lowest commercial bid for license renewal receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	50
The lowest commercial bid for the support and maintenance receives a full grade of 50%, the remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	50
TOTAL	100